**اعادة المحاكمة في اصول المحاكمات الادارية**

بقلم**:**

**المحامي انطوان معربس**

**دكتور في الحقوق**

نحصر البحث الحاضر في اسباب الاعادة دون غيرها من الامور، وكانت المادة 87 من المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 15 حزيران 1959 المتضمن نظام مجلس شورى الدولة قد حددت هذه الاسباب حصراً بما يلي:

1- اذا كان القرار مبنياً على اوراق مزورة.

2- اذا حكم على احد الخصوم لعدم تقديمه مستنداً حاسماً موجوداً في حوزة خصمه.

3- اذا لم يراع في التحقيق والحكم الاصول الجوهرية التي يفرضها القانون.

واوضحت المادة المذكورة ان طلبات الاعادة يجب ان تقدم تحت طائلة الرد خلال شهرين من تاريخ تبلغ القرار المطعون فيه.

ولم تحدث المادة 98 من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 10434 تاريخ 14 حزيران 1975 (أي النظام الجديد لمجلس شورى الدولة) أي تعديل فيما يتعلق بأسباب الاعادة انما، فيما يتعلق بالمهلة، نصت على ما يلي:

"يجب ان تقدم طلبات اعادة المحاكمة تحت طائلة الرد: في الحالة الاولى (أي السبب الاول) خلال شهرين من تاريخ صدور حكم مبرم باثبات التزوير، وفي الحالتين الثانية والثالثة خلال شهرين من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه.

والاسباب المنوه عنها مأخوذة عن القانون الفرنسي تاريخ 31 تموز 1945 (المادة 75 منه).

J.C.A. Fasc. 619 Recours devant le conseil d’Etat No 190

واعادة المحاكمة هي احدى طرق المراجعة التي وضعها المشترع في نظام مجلس شورى الدولة للرجوع عن القرار المطعون فيه أو لتعديله، وقد اوجد المشترع طرق اخرى لهذه الغاية، وهي:

1- الاعتراض.

2- تصحيح الخطأ المادي.

3- اعتراض الغير.

ويلاحظ ان احد اسباب الاعادة، وهو السبب المتعلق بعدم مراعاة الاصول الجوهرية في التحقيق والحكم مشابه لأحد اسباب النقض المنصوص عنها في المادة 108 معطوفة على المادة 119 من قانون 14 حزيران 1975، وقد اجازت هذه المواد النقض اذا اتخذ القرار المطعون فيه خلافاً للمعاملات الجوهرية المنصوص عنها في القوانين والانظمة.

وبالاضافة الى ذلك، ان اصول المحاكمات المدنية قد اجازت اعادة المحاكمة في الاحوال التالية:

1- استناد الحكم المطعون فيه الى وثيقة يثبت فيما بعد تزويرها باقرار الخصم أو بحكم قضائي مبرم أو الى شهادة أو خبرة أو ترجمة يثبت فيما بعد كذبها أو تزويرها بحكم مبرم أو الى حكم ابطل أو عدل فيما بعد.

2- صدور غش من المحكوم له أو من وكيله اثر اصدار الحكم.

3- ظهور مستند حاسم في النزاع بعد صدور الحكم كان الخصم المحكوم له احتجزه أو حال دون تقديمه.

(المادة 537 من اصول المحاكمات المدنية المعدلة بالمادة 59 من قانون 16/10/61).

كما ان اصول المحاكمات الجزائية قد نصت ايضاً على اعادة المحاكمة في المادة 349 على الوجه الآتي:

"يجوز طلب اعادة المحاكمة في دعاوى الجنائية والجنحة اياً كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها وذلك في الاحوال الآتية:

**اولاً:**اذا حكم على شخص بجريمة القتل وقامت بعد ذلك ادلة كافية تثبت ان المدعى قتله هو حي.

**ثانياً:**اذا حكم على شخص بجناية أو جنحة وحكم فيما بعد على شخص آخر بالجرم نفسه وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما وينتج عن ذلك ما يؤيد براءة احد المحكوم عليهما.

**ثالثاً:**اذا حكم على شخص، وبعد صدمر الحكم قضى بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه اثناء المحاكمة ولا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة.

**رابعاً:**اذا وقع أو ظهر بعد الحكم فعل جديد أو اذا ابرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة من شأنها اثبات براءة المحكوم عليه.

ويتضح من النصوص المبينة اعلاه ان القوانين المختلفة التي تجيز اعادة المحاكمة تأخذ بعين الاعتبار بشروط مميزة التزوير أو ظهور مستند جديد بعد صدور الحكم المطعون فيه.

وفيما يتعلق باعادة المحاكمة في القضايا الادارية، فهي مقبولة ضد القرارات الصادرة عن مجلس شورى الدولة ولو كانت هذه القرارات صادرة عن هيئة مجلس قضايا لعدم وجود نص يستثني قرارات مجلس القضايا من اعادة المحاكمة، وان بعض الاصول الخاصة المتبعة لديه لا تجعله بحمى من طرق المراجعات العامة غير المتنافية مع تلك الاصول (شورى الدولة (مجلس قضايا) رقم 604 تاريخ 17 شباط 1967 نصار/ يوسف صفير والدولة مجموعة ادارية 67 صفحة 101).

بعد الايضاحات المشار اليها اعلاه نتظرق إلى درس اسباب الاعادة في المحاكمة الادارية بدءاً بالسبب الاهم وهو المتعلق بعدم مراعاة الاصول الجوهرية.

مع الاشارة مجدداً إلى انه لا يجوز التوسع في الاحوال التي نص القانون عليها طريقة المراجعة هذه (شورى الدولة رقم 301 تاريخ 22 تشرين الاول 946، نشرة قضائية 66 صفحة 129).

J.C.A. Fasc. 619. Recours devant le C. E. No. 192.

**السبب الاول: عدم مراعاة الاصول الجوهرية التي يفرضها القانون في التحقيق والحكم**

**اولاً: مفهوم الاصول الجوهرية**

لم يصف القانون اصولاً بأنها جوهرية فيعود للقاضي هذا الوصف الذي يتحقق حتماً في الاصول التي فرضتها المبادئ العامة العليا أو القانون الوضعي لتأمين حق الدفاع وحسن توزيع العدالة (شورى الدولة (مجلس قضايا) رقم 103 تاريخ 21 شباط 73 عبد الحسن/ الدولة، مجموعة ادارية 73 ص 20 ورقم 346 تاريخ 30 حزيران 73 الياس نجيم/ الدولة، مجموعة ادارية 73 ص 134) ورقم 511 تاريخ 19 كانون الاول 77 الدولة وزارة المالية ورقم 392 تاريخ 21 حزيران 78 شاكر غضبان/ الدولة وزارة السياحة ورقم 290 تاريخ 15 تشرين الاول 79 دياب/ الدولة، وزارة الداخلية، ورقم 399 تاريخ 18 كانون الاول 79 بلدية بيروت/ السباعي والدولة، ورقم 402 تاريخ 18 كانون الاول 79 بلدية بيروت/ مسلماني).

والاصول الجوهرية تكمن في تلك الاجراءات التي يرى انه لا بد من اتباعها لكونها من مقومات التحقيق والحكم ولاتصالها بالانتظام العام وبالمبادئ العليا التي قد ينص القانون الوضعي عليها صراحة، وقد يكرس مضمونها أو اثارها لحق الدفاع (شورى الدولة رقم 548 تاريخ 14 تموز 61 شركة ح. ت. ث/ الدولة، مجموعة ادارية 61 ص 194 ورقم 865 (مجلس قضايا) تاريخ 10 نيسان 74 الشركة اللبنانية للزيوت/ الدولة وبرنار فارس شاهين، مجموعة ادارية 74 ص 117) والقاضي يصف اصولاً بأنها جوهرية اذا كانت من شأنها فعلاً ان تؤمن حق الدفاع (شورى الدولة رقم 566 تاريخ 17 كانون الاول 73 الدولة/ سلمان ورفاقه مجموعة ادارية 74 ص 28).

والاصول الجوهرية ليست تلك المراسيم التي نص على اتباعها مجلس الشورى في اصول التحقيق والحكم، انما تتعداها الى القواعد العامة المتعلقة بأصول المحاكمات التي لم يرد النص القانوني الصريح على الاعفاء منها والتي لا تكون مؤتلفة مع ما قضت به المحاكم الادارية ومن ذلك القاعدة العامة القائلة بوجوب الفصل في جميع مطالب الفريقين المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون اصول المحاكمات المدنية (شورى الدولة رقم 413 تاريخ 18 نيسان 957 بلدية بيروت/ بولس، مجموعة ادارية 57 ص 200). ورقم 25 تاريخ 13 كانون الثاني 70 حاماتي/ الدولة نشرة قضائية 970 ص 379.

غير ان عدم الرد على احد الاسباب المدلى بها يشكل عند وجوده نقصاً في التعليل (شورى الدولة رقم 1047 تاريخ 25 حزيران 63 الدولة/ دعبول مجموعة ادارية 63 ص 248 ورقم 409 تاريخ 16 نيسان 1966 سعد الدين حشيشو/ الدولة، المجموعة الادارية 66 ص 99). والنقص بالتعليل لا يشكل سبباً لاعادة المحاكمة (شورى الدولة رقم 275 تاريخ 27 شباط 68 كسبريان/ بلدية بيروت العدل 68 ص 612 ورقم 111 تاريخ 6 نيسان 72 الهوى/ بلدية بيروت ومجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت العدل 72 ص 291) ورقم 578 تاريخ 21 ايلول 72 مجلس تنفيذ المشاريع الانشائية/ طاسو مجموعة ادارية 73 ص 31). ومجلس قضايا رقم 43 تاريخ اول شباط 73 ناصر الدين/ الدولة مجموعة ادارية 73 ص 79). ويكون الحال عكس ذلك عندما يهمل القرار الرد على الادعاءات المدلى بها لأن هذا الاهمال يشكل مخالفة لاصول جوهرية اوجبتها المادة 79 من المرسوم الاشتراعي رقم 119/59 (شورى الدولة رقم 952 تاريخ 12 تشرين الاول 64 نشرة قضائية 64 ص 776 ورقم 205 تاريخ 8 شباط 65 نشرة قضائية 65 ص 1).

وعلى سبيل الاستئناس نشير الى انه في قرار لمحكمة الاستئناف والتمييز اللبنانية رقم 68 تاريخ 20 تموز 944 (مجلة قضائية 45 ص 352) حددت الصيغ الجوهرية على الوجه الآتي: "حيث ان الصيغ الجوهرية هي تلك القواعد الهامة المتعلقة بأصول المحاكمات المفروض اتمامها اثناء المحاكمة بغية تمكين المتداعين من الافصاح عن حقهما وفقاً لأصول معلومة وثبات ذلك الحق بالطرق القانونية ولتمهيد السبل امام المحكمة للتوصل الى الاحاطة بالحقيقة وحيث ان من جملة تلك الصيغ الواجب اتباعها وضع الطرفين على قدم المساواة واتباع المراسيم المتعلقة بتقديم الدعوى وبتشكيل الهيئة الحاكمة وباجراء المحاكمة وتنظيم الحكم".

وبناء عليه:

ان تقسيم الاعمال بين غرف المجلس بموجب قرار وزاري لا ينجم عنه نزع صلاحية عن غرفة وايلاءها غرفة اخرى ذلك ان الصلاحية محددة بموجب قانون وهي صلاحية مجلس شورى الدولة الذي يصدر القرارات بواسطة كل غرفة من غرفه القضائية فينتج عن ذلك انه اذا اصدرت احدى الغرف قراراً في مراجعة تعود بموجب قرار تقسيم الاعمال الداخلي الى غرفة اخرى فلا يشوب القرار عيب اللاصلاحية ولا عيب مخالفة الصيغ الجوهرية في التحقيق والحكم...

وان اكمال هيئة الغرفة بأحد القضاة لا يقتصر على مجرد اشتراكه في المذاكرة واصدار الحكم بل يشمل ايضاً تكليفه بجميع ما يقتضيه العمل القضائي المؤدي للحكم كالتحقيق ووضع التقرير بنتيجته، ذلك ان القانون لا يلحظ أية عدم اهلية بالنسبة لأحد افراد الهيئة الحاكمة وانه لا يمكن ان يتصور ان القانون سمح بالاستعانة بمستشار معاون يتحمل مسؤولية اصدار الحكم النهائي النافذ الفاصل للنزاع ومنع عليه امكانية اجراء التحقيق ووضع التقرير. هذه الامكانية التي لا يمارسها المقرر بصورة حاسمة طالما انها خاضعة لرقابة المجلس وتمحيصه. وضرورة الاستعانة بمستشار معاون يقدرها رئيس الهيئة الواضعة يدها على المراجعة ولم يقيد القانون تقديره بهذا الخصوص. وهذا امر داخلي يتصل بتسيير عجلة العدالة ولا يقع تحت رقابة المتقاضين.

وانتداب قاض لاكمال هيئة احدى الغرف يعود لرئيس المجلس بمقتضى احكام المادة 32 من المرسوم الاشتراعي رقم 119/59 وهو امر داخلي يتصل بتسيير عجلة العدالة ولا يقع تحت رقابة المتداعين. ولنائب الرئيس ان يقوم بمقتضى المادة 31 من المرسوم الاشتراعي رقم 119/59 بمهام الرئيس عند غياب هذا الاخير، وله بالتالي حق الانتداب بقرار لا يوجب القانون تعليله (شورى الدولة رقم 240 تاريخ 17 نيسان 73 الحاج/ الدولة ومصلحة مياه عين الدلبة مجموعة ادارية 1973 ص 133).

2- عدم تبليغ احدى الادارات العامة (بوصفها ادارة مستقلة ادارياً تتمتع بالشخصية المعنوية ولها بهذه الصفة حق التقاضي باسمها في جميع القضايا المتعلقة بها) امر وصول اوراق مطلوبة من احدى وزارات الدولة ليتاح لها امكانية الاطلاع عليها وممارسة حق الدفاع العائد لها يشكل سبباً للاعادة (شورى الدولة رقم 187 تاريخ 20 شباط 57 الجمارك/ غره، مجموعة ادارية 57 ص 201).

**ثانياً: التطبيقات العملية**

عدم مراعاة الاصول الجوهرية التي يفرضها القانون في التحقيق والحكم يحملنا على استعراض مراحل المحاكمة الادارية لتقضي هذه الاصول، ومن المعلوم ان المراجعة تعتبر جاهزة للحكم وفقاً لأصول المحاكمات الادارية بعد وضع التقرير والمطالعة وانقضاء مهلة الخمسة عشر يوماً ليتمكن الفرقاء من تقديم الملاحظات عليها (شورى الدولة رقم 121 تاريخ 11 نيسان 79 لبان/ بلدية بيروت).

**أ- لجهة تقديم المراجعة**

1- توجيه الخصومة في المراجعة الى هيئة غير صالحة لها وصدور القرار فيها بدون ان تكون الدولة ماثلة فيها تخالف احكام المادة 61 (بند 1) والمادة 69 والمادة 79 (بند 2) من قانون مجلس شورى الدولة، وفي هذه المخالفة عدم مراعاة الاصول الجوهرية المفروضة في المواد المذكورة للتحقيق والحكم وتشكل السبب الثالث من اسباب اعادة المحاكمة المنصوص عنها في المادة 87 من القانون المذك ص ور (شورى الدولة رقم 1642 تاريخ 6 تشرين ثان 1967 الدولة/ عثمان الشدياق، العدل ).

2- ان ايراد محل الاقامة ليس من المعاملات الجوهرية التي يعتبر الاخلال بها سبباً من اسباب اعادة المحاكمة وان الهوية لا يعتبر الاخلال بابرازها من هذه الاسباب الا اذا نشأ عنه التباس لا يمكن معه معرفة صاحب العلاقة (شورى الدولة رقم 1781 تاريخ 11 كانون الاول 67 البير جحا/ الدولة، العدل 68 ص 262).

3- ان مسألة قبول المراجعة في الشكل وهي تتعلق بقانونية وضع يد الهيئة الحاكمة على النزاع متصل بالنظام العام، لذلك يتوجب على القاضي اثارتها عفواً والتحقيق فيها بذاته ولا يحول دون ذلك التحقيق اقرار المستدعي أو توافق الطرفين على عناصرها، وان اغفال اجراء هذا التحقيق يؤلف في حال تأثيره على قبول المراجعة في الشكل ام عدم قبولها، مخالفة للاصول الجوهرية الواجب مراعاتها في التحقيق والحكم ويؤلف بالتالي سبباً لاعادة المحاكمة (شورى الدولة رقم 118 تاريخ 30 تشرين الثاني 71 المحامي 73، القسم الاول ص 19).

**ب- لجهة المهل**

عدم التقيد بالمهل القانونية للجواب على المراجعة والدفاع عنها لا يؤثر على مجرى المحاكمة، كما ان عدم توقيع قرار المهل من قبل المقرر والاكتفاء بالمعاملات القلمية لا يشكل ايضاً مخالفة للاصول الجوهرية التي تبرر طلب اعادة المحاكمة (شورى الدولة رقم 345 تاريخ 18 تشرين الاول 72 ابي راشد/ الدولة، مجموعة ادارية 74 ص 32).

**جـ- تأليف مجلس القضايا**

- فيما يتعلق بتأليف مجلس القضايا لدى مجلس الشورى ان المادة 35 من المرسوم الاشتراعي رقم 119/59 تنص انه "يتألف مجلس القضايا من الرئيس: رئيس مجلس الشورى: ورؤساء الغرفة وثلاثة مستشارين يختارهم رئيس مجلس الشورى عند بدء كل سنة قضائية ولا يجوز ان تصدر قرارات مجلس القضايا الا عن الرئيس واربعة اعضاء على الاقل على ان يكون الرئيس مرجحاً في حال معادلة الاصوات.

ويما انه يتبين من القرار المطعون فيه انه صدر عن مجلس القضايا وهو مؤلف من الرئيس ونائب الرئيس (احد رؤساء الغرف) ورئيس غرفة ومستشارين.

وبما ان النصاب الادنى المطلوب وفق المادة 35 كان متوافراً اذن في المجلس الذي اصدر القرار المطعون فيه.

وليس في القانون ما يوجب ذكر دعوة مجلس القضايا بكامل اعضائه وبيان من حضر منهم ومن تخلف عن الحضور وذكر الاكتفاء بالنصاب القانوني من عدد الاعضاء بكامل عددهم واكتفى بالنصاب المفروض ام اكتفى بدعوة الاعضاء الذين يؤلفون هذا النصاب فان كلا الاجرائين متوافقان مع احكام القانون الذي اعتبر ان في النصاب المفروض العدد الكافي لصون حقوق الخصوم (شورى الدولة (قضايا) رقم 346 تاريخ 20 حزيران 73 الياس نجم/ الدولة مجموعة ادارية 73 ص 134).

- ان القانون نص على ان مجلس القضايا يتألف من رئيس مجلس الشورى ورؤساء الغرف لديه ومستشارين ونص في الوقت نفسه على ان يكتمل نصابه باجتماع خمسة من اعضائه بما فيهم الرئيس فمن جهة ان القانون لم يوجب سوى حضور عدد من الاعضاء مع الرئيس يكتمل النصاب بهم كي يعتبر المجلس مؤلفاً حسب الاصول وذلك خلافاً لما هو عليه الحال في المحاكم العدلية ومن جهة اخرى ان القانون لم يفرض بهذا السبب الذي من اجله تخلف بعض اعضاء المجلس عن الحضور ولم ينص على انه لا يكتفي بالنصاب المفروض الا في حالات معينة واستثنائية.

ان الشكل الذي يلتئم فيه المجلس بالواقع للفصل في نقطة معينة أو في تدبير معين لا يبقى مفروضاً في كل الاطوار التي تمر فيها المراجعة والا لترتب القول انه عند انفصال احد افراد الهيئة التي اتفق لها ان بتت بتدبير ما عنها لسبب من الاسباب القانونية وعدم تعيين آخر مكانه توجب على الهيئة الباقية والتي تكون ضمن نطاق النصاب القانوني التوقف عن الحكم الامر الذي يؤدي الى توقف سسير المرفق العام بوقف عجلة العدالة وهذا لا يمكن التسليم به بداهة والذي لا يستفاد ابداً من النص المتعلق بالموضوع وان من اهداف تكريس نصاب محدد الحيلولة دون هذه النتيجة" (شورى الدولة (قضايا) رقم 865 تاريخ 10 نيسان 974 الدولة/ الشركة اللبنانية للزيوت، المجموعة 974 ص 117).

**د- المقرر**

1- عدم تعيين المستشار المقرر خلال الثلاثة ايام تلي المراجعة لا يشكل خرقاً لصيغة جوهرية لان القانون لم يوجب ذلك تحت طائلة الابطال (شورى الدولة رقم 822 تاريخ 7 تموز 64 نشرة قضائية 64 ص 616 ورقم 1634 تاريخ 18 تشرين الثاني 65 الدولة/ الفغالي، المجموعة الادارية 66 ص 59) ورقم 309 تاريخ 14 تموز 77.

2- تفرض الاصول ان يكون المستشار المقرر احد اعضاء الهيئة الحاكمة، ومخالفة هذه الاصول يعتبر سبباً لاعادة المحاكمة (شورى الدولة رقم 296 تاريخ 10 تشرين الاول 71 المحامي 73 القسم الاول ص 16 وعند خروج المستشار المقرر من عضوية الهيئة الحاكمة يجب تعيين مستشار مقرر آخر بدلاً منه لأن وجوده ضروري ليس فقط لدى التحقيق بل ايضاً عن المذاكرة لان عليه ان يعرض الدعوى على المجلس.

(شورى الدولة رقم 185 تاريخ 14 تشرين الثاني 46 نشرة قضائية 66 ص 136) ورقم 392 تاريخ 21 حزيران 78 رقم المراجعة 3994/73 شاكر غضبان/ الدولة وزارة السياحة).

3- ان المواد 67 وما يليها من المرسوم الاشتراعي رقم 119/59 اناطت بالقاضي المقرر مهمة التحقيق أي جمع الادلة على عناصر النزاع كي يتمكن المجلس من فصله في ضوء مضمون التقرير الذي يضعه المقرر بنتيجة التحقيق.

اذا كان المقرر لم يورد في تقريره بالتفصيل عناصر الضرر اللاحق بكل فرد من الفريقين من جراء الوفاة واذا كان ترك امر تقدير التعويض لهيئة المجلس بدون ان يقترح مقداراً معيناً للتعويض فان ذلك لا يشكل مخالفة لاصول جوهرية في التحقيق ذلك ان ما يطلب من المقرر بصورة جوهرية هو كما مر بيانه ان يجمع الادلة على عناصر النزاع لوضعها تحت تمحيص المجلس...

وان عبارة التحقيق الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 87 والتي يبرر عدم مراعاة الاصول الجوهرية فيه طلب اعادة المحاكمة، تعني التحقيق المنوط في الاصل بالقاضي المقرر تحت اشراف وتمحيص المجلس الذي له القول والفصل بالنتيجة لتقرير ان التحقيق كان مستوفياً ام لا، ولتقرير الاستفاضة عند الاقتضاء. ويجب ان لا يؤخذ بتقرير المقرر وكأنه قرار نافذ بطبيعته أو عمل تحقيقي نهائي أو ملزم للمجلس يؤثر في تمحيصه بدون امكان الحيد عن مضمونه أو انه يعرب عن اتجاه معين للمجلس في فصل النزاع. وعلى هذا اذا كان المقرر اغفل تحديد قيمة التعويض الذي يرى ان يحكم به للمستدعي فانه يبقى للمجلس بالنتيجة وهو يضطلع بالتحقيق ان يتثبت من توافر العناصر اللازمة لأجل اصدار القرار النهائي، وله التقدير المطلق للتعويض الذي يراه مناسباً مع الضرر الذي يرى الالزام بالتعويض عنه وباغفال المقرر المشار اليه لا تكون الدولة حرمت من حق الدفاع في مقدار التعويض اذ يظل لها في كل حين، الاستفاضة في كل امر ترى من المصلحة الاستفاضة فيه ومن ذلك تحديد التعويض ووضع كل ما لديها من وسائل تحت تمحيص المجلس الذي له ان يبت، حتى اصدار قراره في ضرورة هذه الاستفاضة ام عدمها على ان يصدر القرار النهائي بالنتيجة وفقاً للاصول الجوهرية المفروضة قانوناً لصدوره (شورى رقم 566 تاريخ 27 كانون الاول 73 الدولة/ سلمان مجموعة ادارية 74 ص 28 و(قضايا) رقم 865 تاريخ 10 نيسان 74 الدولة/ الشركة اللبنانية للزيوت مجموعة ادارية 74 ص 117).

4- اذا كان على المقرر ان يقوم بالتحقيق في المراجعة وسائر التحقيقات اللازمة لجلاء القضية فيفهم من ذلك ان اجراء التحقيق متوقف على ضرورة الحاجة اليه لجلاء القضية وعليه (وهو غير محتوم في مطلق الاحوال) فلا يمكن القول ان مجرد عدم اجرائه ولو لم يكن من لزوم له يؤلف مخالفة ما للقانون من شأنها ان تبرر اعادة المحاكمة (شورى الدولة رقم 203 تاريخ 2 تشرين الاول 59 حتى/ الدولة مجموعة ادارية 59 ص 157). كما ان الكشف ليس بحد ذاته من اعمال التحقيق التي يفرضها قانون مجلس شورى الدولة فاجراؤه متروك لدراية المقرر ولسلطان المجلس الشامل على ضوء ما يراه مفيداً لجلاء الحقيقة ولذلك فان اغفال النظر في طلب اجراء الكشف من قبل المجلس لا يعتبر مخالفة جوهرية في التحقيق (شورى الدولة (قضايا) رقم 604 تاريخ 17 اذار 67 المحامي 67 ص 45).

5- عدم اتخاذ المستشار المقرر الخلف موقفاً من التقرير الموضوع من سلفه سواء بالتبني أو بوضع تقرير آخر يشكل سبباً من اسباب الاعادة (شورى الدولة رقم 355 تاريخ 15 آذار 61 شاهين/ الدولة اللبنانية مجموعة 61 ص 93).

6- ان انتداب المستشارين لاكمال الهيئة الحاكمة وتعيين المستشار المقرر في كل دعوى هما من الامور الداخلية التي تتم بمعزل عن المتقاضين ولا تؤثر في مجرى المحاكمة وان عدم التقيد بالنصوص الواردة في شأنها على فرض صحته لا يشكل مخالفة للاصول الجوهرية التي تبرر اعادة المحاكمة (شورى الدولة رقم 345 تاريخ 18 تشرين الاول 72 ابي راشد/ المصلحة الوطنية لنهر الليطاني المجموعة 974 ص 32).

7- ان التقرير النهائي كان قد وضعه احد مستشاري المجلس وان مفوض الحكومة كان قد اعطى مطالعته النهائية وبعد انفصال المستشار المقرر عن الهيئة الحاكمة تبنى رئيسها التقرير الموضوع وتبنى مفوض الحكومة مطالعته ثم اصدر المجلس القرار المطعون فيه.

وبما ان الرئيس بتبنيه التقرير الموضوع يكون قام بوظيفة المقرر وفق نص المادة 67 من المرسوم الاشتراعي رقم 119/59 وقد اشترك المقرر في الحكم وفق نص المادة 78 من المرسوم الاشتراعي المذكور.

وبما انه عندما حصل تبين التقرير والمطالعة وبعد ان فسح المجال للفريقين لابداء ملاحظاتهما لا يكون قد حصل ادنى تبديل في عناصر النزاع القانونية أو الواقعية ولا مجال للقول بمخالفة الاصول الجوهرية في التحقيق والحكم (شورى الدولة رقم 578 تاريخ 26 كانون الثاني 73 الدولة/ شركة الخطوط الجوية الهندية مجموعة ادارية 74 ص 26).

**هـ- التقرير والمطالعة**

المرسوم الاشتراعي رقم 119/59 فرض تحقيق المراجعات القائمة لديه بواسطة قاض مقرر وجعل كنهاية الزامية وكمرحلة اخيرة سابقة للحكم النهائي تقريراً يضعه القاضي المقرر ومطالعة يعطيها مفوض الحكومة بشأن كل محتويات الملف من وقائع واسباب ومستندات وحجج على ان يحتوي التقرير بالنتيجة رأي المقرر ورأي مفوض الحكومة.

ولا بد من وضع تقرير نهائي عند اكمال التحقيق الاضافي المقرر يتضمن رأي المقرر الاخير ويرسل الى مفوض الحكومة لابداء مطالعته.. والنقص في اصول المحاكمة لهذه الجهة يؤلف مخالفة للاصول الجوهرية المتصلة بحق الدفاع وبتأمين دقة درس القضية وتمحيص جميع عناصرها بقطع النظر عن تأثير التحقيق الاضافي على نتيجة المراجعة (شورى الدولة (قضايا) رقم 103 تاريخ 21 شباط 73 الحسن/ الدولة، مجموعة 973 ص 20).

واذا حصل تبدل في الهيئة الحاكمة وعين مقرر جديد تبنى التقرير الموضوع وأيد مفوض الحكومة مطالعته السابقة، فلم يطرأ جديد على تحقيق المراجعة في عناصرها الموضوعية أو الذاتية بحيث يمكن ان تؤثر على حقوق الخصم التي هدفت المادة 77 من قانون مجلس الشورى الى تأمينها ولم يدل المستدعي بأنه كان من شأنه عدم ابلاغه تبين المقرر الجديد الموضوع وتأييد مفوض الحكومة مطالعته السابقة ان ينال من أي حق من حقوقه (شورى الدولة (قضايا) رقم 346 تاريخ 20 حزيران 73 مجموعة ادارية 73 ص 135 الياس نجم/ الدولة) اما اذا لم يشترك المستشار المقرر في المذاكرة ولا في اصدار الحكم واذا كان احد من الهيئة لم يضع تقريراً جديداً أو تبنى تقرير سلفه فتكون قد حصلت مخالفة جوهرية (شورى الدولة رقم 392 تاريخ 21 حزيران 978 شاكر غضبان/ الدولة، وزارة السياحة) ويكون الامر نفسه فيما يتعلق بالمطالعة (شورى الدولة رقم 444 تاريخ 30 حزيران 78 الشركة الصناعية والتجارية والزراعية للشرق/ الدولة).

**و- ابلاغ التقرير والمطالعة**

1- كان الاجتهاد يوجب تبليغ التقرير والمطالعة، ويعتبر هذه المعاملة من الاصول الجوهرةي التي لا تجوز مخالفتها لان هذا التبليغ هو الذي يمكن اصحاب العلاقة من درس وجهة نظر المقرر ومفوض الحكومة والتعليق عليهما في مهلة محددة (شورى الدولة رقم 536/456 تاريخ 24 تشرين الثاني 969 العدل 69 ص 474 مخايل جبارة/ الدولة) ورقم 578 تاريخ 26 كانون الاول 73 الدولة/ شركة الخطوط الجوية الهندية مجموعة ادارية 74 ص 26).

ثم عدل الاجتهاد موقفه مكتفياً بابلاغ الفرقاء تقديم التقرير والمطالعة.

فالمادة 77 من المرسوم الاشتراعي رقم 119/59 لا توجب ابلاغ التقرير والمطالعة الى الفريقين بل توجب اعلامهما بوضعهما وانه بامكانهما الاطلاع عليهما في المجلس...

واذا كان بالواقع قد ارسل الى الجهة المستدعية صورة عن الاوراق التي يعود لها الاطلاع عليها في القلم وكان في تكل الاوراق شيء من الخطأ والنقص، فان هذا الاجراء الواقعي ليس من شأنه ان يعطل النص القانوني أو يبدل مضمونه ولا يحرم الجهة المستدعية من حق الدفاع ما دام انه بامكانها الاطلاع على اصل التقرير والمطالعة وفق ما طلب اليها في اشعار التبليغ (شورى الدولة (مجلس قضايا) رقم 43 ناصر الدين/ الدولة تاريخ 1 شباط 73 مجموعة ادارية 973 ص 79).

2- ان القانون اوجب ايضاً ابلاغ الفرقاء ايداع التقرير ومطالعة مفوض الحكومة لافساح المجال لهم لابداء ملاحظاتهم قبل اصدار الحكم قد هدف بذلك تأمين حق الدفاع إلى آخر مداه باطلاع الفرقاء على نتيجة التحقيق الذي قام به المقرر وعلى رأيه فيه ورأي مفوض الحكومة وبتمكينهم من مناقشة تلك النتيجة والرأيين قبل ان تعمد الهيئة الحاكمة إلى تمحيص كل ذلك والمذاكرة فيما بين افرادها واصدارها قرارها الاخير (شورى الدولة رقم 103 تاريخ 21 شباط 73 عبد الحسن/ الدولة مجموعة ادارية 73 ص 20).

3- بما ان المادة 77 من المرسوم الاشتراعي المتعلق بمجلس الشورى نصت على ان يبلغ الخصوم ايداع المقرر تقريره ومفوض الحكومة مطالعته ولهم ان يقدموا ملاحظاتهم الخطية بشأنهما في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ، وبما ان التقرير والمطالعة في المراجعات لدى مجلس الشورى مرحلة هامة من مراحل التحقيق وبما ان مراعاة ما نص عليه القانون بهذا الشأن يتصل اتصالاً وثيقاً بحق الدفاع فيعتبر عدم مراعاته مخالفة لمعاملات جوهرية في التحقيق والحكم بفسح المجال لاعادة المحاكمة.

وبما ان مخالفة المعاملات الجوهرية في التحقيق والحكم بتحقيق في المراجعة الحاضرة ان بعدم ابلاغ الخصوم وضع التقرير والمطالعة وان بصدور القرار المطعون فيه قبل انتهاء مهلة الخمسة عشر يوماً على وضعها (شورى الدولة رقم 1205 تاريخ 18 حزيران 74 بديع منصور/ الدولة، هيئة التفتيش المركزي المجموعة الادارية ص 204).

4- بما انه بعد انتهاء التحقيق في القضية ووضع التقرير النهائي ومطالعة مفوض الحكومة وابلاغ ذلك إلى الخصوم وافساح المجال للتعليق على التقرير والمطالعة وفقاً لاحكام القانون لم يطرأ جديد على تحقيق المراجعة في عناصرها الموضوعية أو الذاتية بحيث يمكن ان يؤثر على حقوق الخصوم التي هدفت المادة 77 إلى تأمينها، ولم يدل المستدعي انه كان من شأن عدم ابلاغه تبني المقرر الجديد التقرير الموضوع وتأييد مفوض الحكومة مطالعته السابقة ان ينال من أي حق من حقوقه (شورى الدولة (قضايا) رقم 346 تاريخ 21 حزيران 73 الياس نجم/ الدولة مجموعة ادارية 73 ص 135).

**ز- الملاحظات على التقرير والمطالعة**

1- ان القانون لم ينص على وجوب ابلاغ الملاحظات الى الفرقاء كما نص على ذلك صراحة بشأن اللوائح وايداع التقرير والمطالعة حرصاً على هذا الدفاع.

ولا يفترض ان تحتوي الملاحظات على ادلاء جديد من الخصوم بل مجرد تلخيص وتوضيح الاقوال السابقة، ولذلك لم يفسح القانون المجال للخصوم للجواب على الملاحظات بل اعطى مهلة موحدة لهم كي يقدموا ملاحظاتهم خلالها.

ولا يفترض ان تحتوي الملاحظات على ادلاء جديد من الخصوم بل مجرد تلخيص وتوضيح الاقوال السابقة، ولذلك لم يفسح القانون المجال للخصوم للجواب على الملاحظات بل اعطى مهلة موحدة لهم كي يقدموا ملاحظاتهم خلالها.

وبما انه اذا كان من الاصوب ان تبلغ الملاحظات المقدمة من خصم الى خصمه ويفرض ان التبليغ الى المستدعي لم يحصل فعلاً فإنه لا يتبين ان تلك الملاحظات كانت تحتوي على امر بحثه المجلس في قراره المطعون فيه ولم يكن يتضمنه جواب الدولة على المراجعة ولا يدلي المستدعي بأي اثر على حقوقه من عدم اجراء التبليغ (شورى الدولة (قضايا) رقم 346 تاريخ 20 حزيران 73 الياس نجم/ الدولة مجموعة ادارية 73 ص 135).

2- الملاحظات على التقرير هي من المستندات التي توضع امام الهيئة الحاكمة بعد اختتام المحاكمة ولا توضع للمناقشة امام المتقاضين الذين استنفدوا اقوالهم عند اختتام المحاكمة، وانه يعود بعد ذلك للهيئة ان تقرر فيما اذا تقدم احد الخصوم بمستند جديد، ان تضعه قيد المناقشة أو تهمله، فاذا ما اتت على ذكره مع ذكر الملاحظات على التقرير ولم تعد الاوراق الى المستشار المقرر، فان ذلك يعني انها لم تأخذ به لعدم اهميته أو لعدم تأثيره على الدعوى، وان ذلك لا يشكل أية مخالفة للاصول الجوهرية (شورى الدولة رقم 345 تاريخ 18 تشرين الاول 72 ابي راشد/ المصلحة الوطنية لنهر الليطاني المجموعة الادارية 974 ص 32).

3- عدم الاشارة في القرار المطعون فيه الى الملاحظات على التقرير والمطالعة تعتبر مخالفة جوهرية تبرر اعادة المحاكمة (شورى الدولة رقم 4 تاريخ 4 آذار 76 جهشان/ الدولة ورقم 146 تاريخ 17 ايار 77 مجلس تنفيذ المشاريع الانشائية/ الدبس ورفاقه.

**حـ- ابلاغ الخصوم موعد افهام القرار**

1- اذا كان القانون قد نص على ابلاغ الخصوم موعد افهام القرار فان ذلك ليس جوهرياً لا فيما يتعلق بالتحقيق الذي سيكون قد انتهى في جميع مراحله واقترن برأي المقرر ورأي مفوض الحكومة اللذين اطلع عليهما الخصم وافسح لهما المجال للتعليل عليهما ولا فيما يتعلق بالقرار وحقوق الخصوم بشأنه ما دام ان المادة 81 من المرسوم الاشتراعي رقم 119/59 توجب ابلاغه لهم (شورى الدولة (قضايا) رقم 346 تاريخ 20 حزيران 73 الياس نجم/ الدولة مجموعة ادارية 73 ص 135) وشورى رقم 240 تاريخ 17 نيسان 973 الحاج/ الدولة ومصلحة مياه عين الدلبة المجموعة الادارية 73 ص 133).

2- اعلام ابلاغ الخصوم موعد جلسة تفهيم الحكم لا اثر له في التحقيق السابق للحكم ولا في الحكم نفسه ذلك انه بعد وضع التقرير والمطالعة وافساح المجال للخصوم لابداء ملاحظاتهم عليها لا يبقى من سبيل لأي اجراء آخر سوى افهام الحكم ويستعاض عن ابلاغ موعد تفهيم الحكم بابلاغ اسباب تدعو الى اعادة المناقشات فإن بامكانهم طلب ذلك في كل حين بعد افهام الحكم (شورى الدولة (قضايا) رقم 865 تاريخ 10 نيسان 974 الدولة/ الشركة اللبنانية للزيوت، مجموعة ادارية 74 ص 117) ورقم 99 تاريخ 22 آذار 78 فيليب سعدالله/ الدولة).

**ط- القرار**

**1- عبارة باسم الشعب اللبناني**

ان اهمال ذكر عبارة باسم الشعب اللبناني في القرار يعتبر مخالفة جوهرية تفسح المجال لاعادة المحاكمة (شورى (قضايا) رقم 16 تاريخ 7 كانون الاول 67 المحامي 67 ص 44).

**2- ذكر اسم المحامي والفرقاء**

حيث ان المستدعي يدلي بأن القرار المطعون فيه خالف المادة 61 من المرسوم الاشتراعي رقم 119/59 لأنه لم يظهر في القرار اسم المحامي وكيل المستدعي، وحيث ان المادة 61 نصت على الشروط المفروضة لتقديم المراجعة ومن جملتها ان يكون للمستدعي وكيل وان يحمل الاستدعاء المراجعة توقيع المحامي، وحيث ان القرار المطعون فيه لا يكون قد خالف احكام المادة 61 اعلاه لأنها تتعلق فقط بالشروط الواجب اتباعها من قبل المستدعين وكانت المادة 79 هي التي ترعى المشتملات الواجب اتباعها في صدور القرار، وكان القرار المطعون فيه قد راعى احكام المادة هذه فلا يكون قد ارتكب مخالفة جوهرية للاصول (شورى الدولة رقم 147 تاريخ 6 نيسان 970 ميشال زيادة/ الدولة، نشرة قضائية 970 ص 383) وكذلك عدم ذكر القرار لاسماء الفرقاء في المراجعة الاصلية ومحلات اقامتهم لا يشكل مخالفة جوهرية للاصول (شورى الدولة رقم 320 تاريخ 26 تموز 77 جرجي داود/ فرهود والدولة).

**3- المذاكرة**

عدم ذكر حصول المذاكرة يجعل القرار مشوباً بمخالفة جوهرية للاصول وان اتخاذ القرار بالاجماع لا يعتبر دليلاً قاطعاً على حصول المذاكرة (شورى الدولة رقم 822 تاريخ 7 تموز 64 نشرة قضائية 64 صفحة 616 ورقم 102 تاريخ 29 آذار 72 نشرة قضائية 72 ص 262) ويجب ان يستفاد من القرار نفسه (شورى الدولة رقم 548 تاريخ 14 تموز 61 شركة ح. ت/ الدولة مجموعة ادارية 61 ص 194) ورقم 57 تاريخ 31 كانون الثاني 78 رقم المراجعة 380/73 الدركي السابق موسى الياس/ الدولة).

**4- صدور القرار بالاجماع أو بالاكثرية وافهامه علناً**

1- حيث يتبين من نص المادة 79 من المرسوم الاشتراعي رقم 119/59 المعدلة بقانون 14 تشرين الثاني 64 انه اذا صدر القرار بالاجماع فليس على الهيئة ان تذكر ويكون توقيع القرار من الهيئة هو بمثابة دليل على صدوره بالاجماع، اما اذا صدر بالاكثرية فان المادة 79 توجب من جهة الاشارة الى ان القرار صدر بالاكثرية أو من جهة ثانية تدوين مخالفة القاضي المخالف، وبهذا يقول من القرار انه صدر بالاكثرية ويعرف فيه اسم القاضي المخالف مع اسباب المخالفة، وحيث ان القرار المطعون فيه لم يرد فيه انه صدر بالاكثرية وقع وقع عليه جميع الاعضاء بدون مخالفة احد فهذا دليل على انه صدر بالاجماع (شورى الدولة رقم 1417 تاريخ 16 كانون الاول 66 نشرة قضائية 67 ص 747) ولم يفرض القانون الاشارة الى ان القرار صدر بالاجماع، وهو لم يفرض الاشارة الا عند صدور القرار بالاكثرية (شورى الدولة رقم 1336 تاريخ 30 تشرين الثاني 66 مرهج/ الدولة مجموعة ادارية 67 ص 55) ورقم 309 تاريخ 14 تموز 77.

2- افهام الحكم علناً يقوم الاثبات عليه بنص الحكم وهو مستند رسمي يثبت ما ورد فيه ثبوتاً كاملاً حتى ثبوت تزويره (شورى الدولة (قضايا) رقم 346 تاريخ 20 حزيران 73 الياس نجم/ الدولة مجموعة ادارية 73 ص 135 ورقم 865 تاريخ 10 نيسان 74 الدولة اللبنانية/ الشركة اللبنانية للزيوت مجموعة ادارية 74 ص 117).

**5- توقيع الاعضاء**

حيث تبين من القرار المطعون فيه الذي يثبت الضبط انه صدر علناً بتاريخ 28/1/63 انه موقع فقط من الرئيس والمستشار ولا يحمل توقيع المستشار الثاني، وحيث ان القرار يعتبر والحالة هذه كأنه صادر عن هيئة مؤلفة من رئيس ومستشار خلافاً لأحكام المادة 78 من المرسوم الاشتراعي رقم 119/59 وان هذه المخالفة تشكل السبب الثالث من اسباب اعادة المحاكمة المنصوص عليها في المادة 78 من المرسوم الاشتراعي المذكور باعتبار ان القرار لم يراع في الحكم الاصول الجوهرية المفروضة في القانون (شورى الدولة رقم 1585 تاريخ 30 تشرين الاول 67 احمد المعلم/ الدولة، العدل 68 ص 259).

**6- الاشارة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية والتعاقدية**

تنص المادة 79 من قانون مجلس شورى الدولة على ما يجب ان يشتمل عليه القرار ومنه في البند الرابع الاشارة الى النصوص التشريعية والتنظيمية أو التعاقدية التي تطبق في القرار وفي البند الخامس الحيثيات القانونية والواقعية فإذا لم يتضمن القرار المطعون فيه الحيثيات القانونية المتعلقة بالقانون المنشور بالمرسوم رقم 7881 الصادر بتاريخ 27 تموز 67 والذي كان قد اصبح نافذاً ومعمولاً به قبل صدور القرار المذكور الذي قضى بقبول المراجعة، فإن اغفال الاشارة الى واقعة صدور القانون المذكور يشكل اغفالاً لصيغة جوهرية منصوص عليها في المادة 79 المشار اليها (شورى الدولة رقم 42 تاريخ 4 شباط 72 المحامي 73 القسم الاول ص 29). وضرورة الاشارة الى النصوص لا تعني وجوب ايرادها في متن القرار (شورى الدولة رقم 99 تاريخ 22 آذار 78 فيليب سعدالله/ الدولة.

**7- ادعاءات الخصوم والاشارة إلى الاوراق الاساسية**

بالاستناد الى المادة 79 من نظام مجلس شورى الدولة يجب ان يشتمل الحكم على بيان ادعاءات الخصوم والاشارة الى الاوراق الاساسية في الملف وفي حال اغفال ذلك يكون طلب الاعادة مقبولاً (شورى الدولة رقم 24 تاريخ 21 كانون الثاني 71 متى/ الدولة، العدل 71 ص 384 ورقم 206 تاريخ 31 ايار 79 طوني حسون/ بلدية طرابلس) واذا لم يتضمن القرار المطعون فيه ما يعيد اطلاع الهيئة على مطالعة وزارة المالية المقدمة تنفيذاً للقرار الاعدادي رقم 46 وجواب احد الفرقاء عليها، فان ذلك يشكل مخالفة للاصول الجوهرية المنصوص عليها في المادة 87 من قانون مجلس الشورى (شورى الدولة رقم تاريخ 21 ايلول 72، الدولة/ حمادة مجموعة ادارية 74 ص 61). واذا لم يتضمن القرار المطعون فيه ان المجلس قد اطلاع على ملاحظات المستدعي وتقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة فان ذلك يشكل مخالفة جوهرية للمراسيم الشكلية وسبباً للاعادة (شورى الدولة رقم 461 تاريخ 15 آذار 65 نشرة قضائية 65 ص 365) ورقم 279 تاريخ 21 ايلول 72 نشرة قضائية 72 ص 1013) غير ان القانون لم يفرض على الهيئة الحاكمة ان تذكر في قرارها كل مستند وكل لائحة على حدة (شورى الدولة رقم 432 تاريخ 24 تشرين الثاني 77 صوايا/ الدولة).

**8- الطلبات الجديدة**

اذا قبل مجلس شورى الدولة طلباً جديداً دون ان تكون الادارة قد اتخذت بشأنه قراراً وتمكنت من مناقشته فانه يكون قد حرم الدولة من حق الدفاع في شأن مسؤوليتها وخالف اصولاً جوهرية يفرضها القانون في التحقيق والحكم وبالتالي يكون طلب الاعادة مقبولاً (شورى الدولة بالاكثرية رقم 229 تاريخ 3 حزيران 72 المحامي 73 القسم الاول ص 23).

**9- فتح المحاكمة**

اذا قدم احد الفريقين طلباً بفتح المحاكمة واعادة المناقشات يظل للخصم الحق بأن يرد على هذا الطلب والمجلس ليس ملزماً باستجابة الطلب بل له مطلق التقدير في ذلك بعد تمحيص اقوال الطرفين بهذا الشأن فلا يستجيب الطلب اذا رأى انه لم يطرأ جديد على المحاكمة وان بامكانه فصل النزاع حسب الاصول في ضوء ما يتضمنه الملف حتى ان هذا واجب عليه درءاً للمماطلة والتسويف.

واذا كان القرار لم يتضمن بصراحة الاشارة الى طلب فتح المحاكمة بهذه التسمية ولا الرد بصراحة على هذا الطلب فان فصل المراجعة بقرار نهائي بعد هذا الطلب وبعد الاطلاع عليه له ذات مفعول رده الصريح (شورى الدولة (قضايا) رقم 522 تاريخ 5 كانون الاول 73 الدولة/ سيرلابز للابحاث العلمية والكيماوية، مجموعة ادارية 74 ص 23).

**10- رأي المستشار المقرر**

ان المستشار المقرر الذي يشترك في الحكم غير مقيد برأيه في التقرير، وعلى العكس ان الامانة العلمية والمثالية المسكلية توجبان عليه عدم التشبث برأيه اثناء المذاكرة اذا ما تراءى ان الرأي الذي سبق ان ابداه كان خاطئاً (شورى الدولة (قضايا) رقم 43 تاريخ 21 شباط 73 ناصر الدين/ الدولة، مجموعة ادارية 73 صفحة 79).

**11- الخطأ في تطبيق القانون**

الخطأ في تطبيق القانون لا يشكل سبباً من اسباب الاعادة (شورى الدولة رقم 139 تاريخ 2 نيسان 971 كيروز/ الدولة، العدل 71 ص 11).

C.E. 21 Nov. 1930 Sabatier R. 970.

C.E. 16 Janvier 1953 Dome Abel R. 24.

ورقم 506 تاريخ 19 كانون الاول 77 الدولة وزارة المالية/ شركة الخطوط الملكية الجوية الهولندية ورقم 511 تاريخ 19 كانون الاول 77 الدولة وزارة المالية/ شركة الطيران السويسري.

كما لا يشكل سبباً للاعادة الخطأ الكتابي في سرد احدى مواد القانون الذي اقتضى تطبيقه في القرار موضوع الاعادة اذا تبين من مضمون القرار ومن سرد الواقعات ان تلك المادة قد اعتمدت في مضمونها الصحيح (شورى الدولة رقم 338 تاريخ اول تموز 1970 نشرة قضائية 970 ص 915).

**12- الخطأ في تفسير القانون**

لا يؤلف سبباً من اسباب الاعادة وبصورة خاصة لا يؤلف مخالفة للمراسيم التي تفسح المجال لاعادة المحاكمة (شورى (قضايا) رقم 952 تاريخ 26 نيسان 74 العدل 74 ص 250 دبيبو ورفاقه/ بلدية بيروت).

**13- الخطأ في تقدير الوقائع**

لا يشكل سبباً لاعادة المحاكمة (شورى الدولة رقم 357 تاريخ 20 حزيران 73، مجموعة ادارية 73 صفحة 136). أو في وصفها C.E. 28 Avril 1950 Jardin R. 243 – 20 Mars 1953 Fillette R. 145 – 13 Juillet 1957 – Maillot R. 443

وفي تفسير المستندات وتقديرها (شورى الدولة (قضايا) رقم 11 تاريخ 18 كانون الثاني 78 العربي/ الدولة.

**14- الحجج القانونية**

ان نهج مجلس الشورى في ممارسته حقه في الاستناد الى الحجج القانونية التي يرى اعتمادها مرتكزاً في ذلك على عناصر النزاع ولو برزت تلك الحجح منه عفواً لا يؤلف مخالفة لاصول جوهرية (شورى الدولة (قضايا) رقم 865 تاريخ 10 نيسان 74 الدولة/ الشركة اللبنانية للزيوت، مجموعة ادارية 74 ص 117).

**15- جلب الملف الاداري**

لمجلس الشورى بما له من سلطة استنسابية ان يقرر ما اذا كان من الضروري لأجل الفصل بالمراجعة جلب الملف الاداري وغيره من المستندات ام لا واغفال مثل هذه الطلبات لا يؤلف مخالفة لأصول جوهرية وسبباً للاعادة (شورى الدولة (قضايا) رقم 1336 تاريخ 9 تموز 74 جوزيف غصن/ بلدية ذوق مكايل، مجموعة ادارية 74 ص 158).

**السبب الثاني: اذا كان القرار مبنياً على اوراق مزورة**

لم نجد في مجموعات الاجتهادات اللبنانية سوى عدد قليل جداً من القرارات الادارية التي تتعلق بهذا السبب، منها القرار رقم 28 تاريخ 12 كانون الثاني 55 (نشرة قضائية ص 232) الذي ورد فيه ان طلب الاعادة المبني على ثبوت تزوير الاوراق التي استند اليها الحكم المطعون فيه يقتضي لامكان قبوله ان يكون تحقق ثبوت التزوير بحكم صدر بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل تقديم الاستئناس نكتفي بالاشارة الى الفقرة الاولى من المادة 537 من اصول المحاكمات المدنية المعدلة بالمادة 59 من قانون 16 تشرين الاول 61 التي تجيز اعادة المحاكمة اذا استند الحكم المطعون فيه الى وثيقة يثبت فيما بعد تزويرها باقرار الخصم أو بحكم قضائي مبرم، أو الى شهادة أو خبرة أو ترجمة يثبت فيما بعد كذبها أو تزويرها بحكم مبرم.

ونعتقد ان شروط تطبيق الفقرة الاولى المبينة اعلاه والمتعلقة بالتزوير تنطبق على المادة 98 من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 10434 تاريخ 14 حزيران 1975 لأن التزوير لا يمكن ان يصبح سبباً لاعادة المحاكمة الا اذا كان ثباتاً بصورة قاطعة اما بإقرار الخصم أو بحكم مبرم، وهذا ما يتضح من حيثيات قرار مجلس شورى الدولة رقم 28 تاريخ 12 كانون الثاني 55 المشار اليه.

كما نكتفي بالاشارة الى بعض القرارات الصادرة عن المحاكم المدنية بهذا الشأن.

1- لا يمكن لطالب اعادة المحاكمة اثبات تزوير الوثائق المسند اليها الحكم بدعوى حقوقية اصلية وانما بالوجه الجزائي الاصلي أو بالوجه الحقوقي المبتغي لأن القانون لم ينص على جواز الادعاء وبالوجه المذكور ولأنه جاز الادعاء بالوجه الجزائي الاصلي فذلك لورود النص المبني على اعتبارات عمومية واسباب قانونية مفصلة (محكمة بداية بيروت الغرفة المدنية التجارية تاريخ 24 ايار 1933 المحامي 34 القسم الثاني ص 135).

2- ان شهادة الزور لا تشكل سوى تزوير قولي ولا تدخل تحت اسباب اعادة المحاكمة المبني على التزوير والذي يقصد به التزوير الخطي فقط (عن مجلة Gazette du Palais 29 نيسان 39 محكمة استئناف الجزء 7 شباط 39، المحامي القسم الخامس ص 26). Angers

3- من الامور المقررة ان شرط قبول اعادة المحاكمة بسبب التزوير هو ان يكون صدر حكم بثبوت تزوير الاوراق المسند اليها القرار المطعون فيه وليس فقط ان تكون قد اقيمت دعوى التزوير هذه (محكمة الاستئناف اللبنانية، غرفة اعادة المحاكمة رقم 118 تاريخ 22 تشرين الاول 48 النشرة القضائية 49 ص 93).

**السبب الثالث: اذا حكم على احد الخصوم لعدم تقديمه مستنداً حاسماً موجوداً في حوزة خصمه**

والمستند الحاسم هو ذلك المستند الذي يسمح باتخاذ موقف من النقاط القانونية أو الوقائع المثارة في النزاع ويكون من شأنه تعديل الفقرة الحكمية للقرار المطعون فيه ويجب ان يكون عدم ابراز المستند قاصراً على فعل الخصم لا ان يعزى ذلك ولو جزئياً الى طالب الاعادة، وعلى طالب الاعادة ان يقيم الدليل على انه سعى بمختلف الوسائل للحصول على المستند في الوقت المناسب للاستفادة منه وان عدم تمكنه من ابراز هذا المستند ادى الى ردّ مراجعته (شورى الدولة (مجلس قضايا) رقم 1336 تاريخ 9 تموز 74 جوزف غصن/ بلدية زوق مكايل مجموعة ادارية 74 ص 158) – والمستند الحاسم هو المستند الذي يجهل المستدعي وجوده ومضمونه أو يكون عالماً بوجوده ومضمونه ويسعى بجميع الوسائل للحصول عليه دون جدوى ويؤدي عدم ابرازه الى ردّ المراجعة (شورى الدولة (قضايا) 29 تشرين الاول 74 نشرة قضائية 74 ص 77 الاسطا/ بلدية بيروت). فاذا تبين انه كان بالامكان الحصول عليه، واذا لم يتبين ان الادارة امتنعت عن اعطائه، فلا يكون سبب الاعادة متوفر (شورى الدولة رقم 34 تاريخ 24 كانون الثاني 72 غزال معاقوري/ الدولة) مجلة العدل 72 ص 159).

وبالمعنى نفسه

وقد اعتبر الاجتهاد المدني بهذا الشأن ان الوثائق والمستندات الموجودة في ادارة عامة بمتناول الجميع لا تعتبر وثائق كانت مخفية ظهرت بعد صدور الحكم وبالتالي لا يحق التذرع بطلب اعادة المحاكمة (استئناف جبل لبنان رقم 671 تاريخ 25 تموز 1970 العدل 71 ص 42) والشرط المتوجب لقبول طلب الاعادة المسند الى اكتشاف وثيقة ان تكون هذه الوثيقة محبوسة من قبل الخصم أو وكيله والخصم المقصود قانوناً هو الفريق الذي كان خصماً لطالب الاعادة في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطلوب الاعادة ضده (محكمة الاستئناف والتمييز اللبنانية رقم 78 تاريخ 8 نيسان مجلة قضائية 51 ص 24).

**الخلاصة:**

بعد توضيح اسباب اعادة المحاكمة في القضاء الاداري وموقف الاجتهاد من هذه الاسباب يبدو لنا ان المراجعات التي قدمت بهذا الشأن كانت كثيرة، وقد بني معظمها على عدم مراعاة الاصول الجوهرية في التحقيق والحكم، واقترنت في اغلب الاحيان بنتائج ايجابية بالرجوع عن القرار المطعون فيه من حيث الشكل والاساس وهذا ما يجعلنا نعتقد بضرورة تعديل النصوص المتعلقة باعادة المحاكمة، بحيث يشمل هذا التعديل:

**اولاً:**اضافة سبب جديد لقبول الاعادة، وهو السبب المبني على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره، وذلك لزيادة الضمانات للمتقاضين، لأن الغاية من تقديم طلب الاعادة بالاستناد الى احد اسباب الاعادة، وعلى الاخص السبب المبني على عدم مراعاة الصيغ الجوهرية في التحقيق والحكم هو الحصول على تعديل القرار المطعون فيه لجهة اساس الموضوع اذ يعتقد المطالب ان الهيئة الحاكمة قد اخطأت في تفسير القانون أو تطبيقه أو في النتيجة التي توصلت اليها.

فمن الافضل ان يفتح للمتقاضين سبيل ولوج اعادة المحاكمة عن طريق مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وتفسيره فيعطى لهم المجال لاعادة درس قضيتهم مجدداً وتدارك أي خطأ يكون قد حصل. وذلك اسوة بما يجري لدى المحاكم العدلية اذ اوجد القانون طرق مراجعة مختلفة لضمان حقوق المتقاضين وجل من لا يخطئ.

**ثانياً:**ان ينظر في طلبات الاعادة مجلس القضايا في مجلس شورى الدولة، زيادة للاطمئنان ومساعدة لتوحيد الاجتهاد لدى القضاء الاداري.

قد يقال ان الاخذ بهذه الاقتراحات قد يؤدي الى درس معظم القضايا مرتين من قبل المجلس والى اغراق مجلس القضايا بعدد كبير من الدعاوى، ولكن المهم هو التوصل الى احقاق الحق بتوفير اكبر قدر ممكن من الثقة والاطمئنان، فضلاً عن انه يمكن الحد من المراجعات غير الجدية عن طريق زيادة رسوم طلبات الاعادة والالزام بالحكم بعطل وضرر ملائم على الفريق الخاسر.

❖ ❖ ❖